**الملتقى العلمي الدولي التكويني حول: سبل دعم الموارد الذاتية للجماعات المحلية بين الواقع والمأمول**

**المحور السادس: دراسة وتحليل الموارد الجبائية وغير الجبائية للجماعات المحلية في الجزائر خلال 05 سنوات الأخيرة**

**عنوان المداخلة: دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية**

**-دراسة تحليلية لميزانية بلدية برج بوعريريج للفترة 2015-2019-**

**من إعداد:**

**طالبة الدكتوراه: أسماء ريغي**

[**asma.righi@univ-msila.dz**](mailto:asma.righi@univ-msila.dz)

**مخبر الاستراتيجيات والسياسات الاقتصادية في الجزائر**

**-المسيلة-**

**طالبة الدكتوراه: هيبة مزعاش**

[**hiba.mezeaache@univ-msila.dz**](mailto:hiba.mezeaache@univ-msila.dz)

**مخبر الاستراتيجيات والسياسات الاقتصادية في الجزائر**

**-المسيلة-**

**طالب الدكتوراه: بومدين قايدي**

[**boumedien.gaidi@univ-bba.dz**](mailto:boumedien.gaidi@univ-bba.dz)

**مخبر الدراسات والبحوث في التنمية الريفية**

**-برج بوعريريج-**

**المؤلف المرسل:** أسماء ريغي ا**لإيمايل:** [**asma.righi@univ-msila.dz**](mailto:asma.righi@univ-msila.dz)

**الملخص:**

نظرا لأهمية الجباية المحلية على مستوى أي بلدية جاءت هذه الدراسة لتحليل مساهمة الجباية المحلية لبلدية برج بوعريريج في تمويل ميزانيتها خلال الفترة 2015-2019 بالاعتماد على الحسابات الإدارية للبلدية، مع العمل على تقديم رؤية مستقبلية لتطوير تحصيل الجباية المحلية على مستوى البلدية في السنوات القادمة.

توصلت هذه الدراسة إلى أن مساهمة الجباية المحلية في ميزانية بلدية برج بوعريريج لم تتعدى %28 طوال فترة الدراسة، كما أن حصيلة هذه الجباية قد بلغت نسبة مساهمتها في تغطية نفقات البلدية %59 كحد أقصى سنة 2018، هذا ويعد الرسم على القيمة المضافة، رسم الحفلات، الرسم على رخصة البناء والرسم على النشاط المهني المصادر الضريبية الفعالة في حصيلة الجباية المحلية لبلدية برج بوعريريج، لكن بالرغم من تعدد المصادر الضريبية في البلدية إلا أن نسبة مساهمة الجباية المحلية على مستوى البلدية يعتبر منخفض، وهذا نظرا للتحديات العديدة التي تواجهها الجباية المحلية والتي على رأسها الغش والتهرب الضريبي، كثرة الإعفاءات وضعف متابعة التحصيل الجبائي من قبل البلدية.

توصي هذه الدراسة في الأخير بضرورة تفعيل القوانين الضريبية التي تحد من الغش الضريبي، وتزيد من فاعلية تحصيل الجباية المحلية، إعادة تقييم الإيرادات الجبائية المحلية من خلال تفعيل دور الرسوم والضرائب ذات المردود الأدنى وإعادة النظر في النسب المعطاة لها، وفي نفس الوقت استغلال موارد الضرائب الموجودة حاليا بطريقة عقلانية، كذلك ضرورة تمتع البلدية بالاستقلال المالي في تسيير شؤونها واتخاذ القرارات المتعلقة بالتنمية المحلية.

**الكلمات المفتاحية:** تحصيل الجباية المحلية، البلدية، الإيرادات الجبائية، الاستقلال المالي.

**Abstract :**

Given the importance of local collection at the level of any municipality, this study came to analyze the contribution of the local collection of the municipality of Bordj Bou Arreridj in financing its budget during the period 2015-2019, depending on the administrative accounts of the municipality, while working on presenting a future vision for the development of local collection at the municipality level in the coming years.

This study found that the contribution of the local collection to the budget of the municipality of Bordj Bou Arreridj did not exceed 28% throughout the study period, and that the outcome of this collection reached the percentage of its contribution to covering the municipality's expenses 59% as a maximum in 2018, and this is the fee on the added value, the party fee The fee for the building permit and the fee for professional activity. Effective tax sources in the proceeds of the local collection of the municipality of Bordj Bou Areridj, but despite the multiplicity of tax sources in the municipality, the contribution of local collection at the municipality level is considered low, and this is due to the many challenges that the local collection faces. Chief among them is tax fraud and evasion, the large number of exemptions and the weak monitoring of tax collection by the municipality.

Finally, this study recommends the necessity of activating tax laws that limit tax fraud and increase the effectiveness of local tax collection, reassess local tax revenues by activating the role of fees and taxes with lower returns and reviewing the rates given to them, and at the same time exploiting existing tax resources. Currently, in a rational manner, the municipality should also enjoy financial independence in running its affairs and making decisions related to local development.

**Key words:** collecting local collection, Municipality, tax revenue, financial independence.

**مقدمة:**

لكي تقوم البلدية بتلبية احتياجات المواطنين والقيام بالمهام المنوطة بها، يجب عليها امتلاك موارد مالية تغطي بها النفقات المترتبة عن هذه العملية، لذلك نجد من بين أهم مصادر تمويل البلدية التمويل الداخلي والتمويل الخارجي، هذا الأخير يتحقق عن طريق القروض والإعانات التي تقدمها الدولة للبلدية، أما التمويل الداخلي فتحقيقه يتم عن طريق تحصيل الجباية المحلية.

لذلك نجد موضوع الجباية المحلية من أهم المواضيع الخاضعة للجدل باستمرار خاصة في الدول النامية، فهي تعتبر مورد هام للإيرادات الجبائية من جهة، وأداة فعالة لتحقيق تنمية محلية شاملة وأهداف اقتصادية واجتماعية واقتصادية داخل البلدية من جهة أخرى.

كما أن تحصيل الجباية المحلية لا يتم بصفة منعزلة بناءا على قرارات كل بلدية لوحدها، وإنما يتم أو يتحدد بناءا على سياق اقتصادي واجتماعي شامل يأخذ بعين الاعتبار كل المتغيرات والمعطيات الكفيلة بتحقيق توافق بين الأهداف الاقتصادية والأهداف الجبائية، بالرغم من تمتع البلدية بالاستقلالية المالية وإتباع المنهج اللامركزي في تسييرها.

من أجل التعرف أكثر على مساهمة الجباية المحلية في تمويل ميزانية البلدية اخترنا بلدية برج بوعريريج لدراسة وتحليل مكونات الجباية المحلية ومدى مساهمتها في تمويل ميزانيتها خلال الفترة 2015-2019، الأمر الذي دفعنا لطرح التساؤل التالي:

**ما مدى مساهمة الجباية المحلية في تمويل ميزانية بلدية برج بوعريريج؟**

يندرج تحت السؤال الرئيسي الأسئلة الفرعية التالية:

* ما هي أهم الضرائب المباشرة التي يعتمد عليها في تحصيل الجباية المحلية؟
* ما هي أهم الضرائب غير المباشرة التي يعتمد عليها في تحصيل الجباية المحلية؟
* ما هي أهم التحديات التي تواجه تحصيل الجباية المحلية في الجزائر؟

للإجابة على الإشكالية والأسئلة الفرعية تم اقتراح الفرضيات التالية:

* تعد الرسوم الناتجة عن ممارسة أي نشاط على مستوى البلدية أهم مصدر لتحصيل الضرائب المباشرة؛
* يعد الرسم على القيمة المضافة المورد الأساسي لتحصيل الجباية بطريقة غير مباشرة؛
* الغش الضريبي وعدم الشفافية الجبائية أهم التحديات التي تواجه تحصيل الجباية المحلية على المستوى المحلي والوطني.

**أهمية الدراسة:**

تنبع أهمية الدراسة من خلال ما يلي:

* تأثير موارد الجماعات المحلية على الاستقلال المالي لها؛
* الدور الذي تلعبه الجماعات المحلية على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والسياسي؛
* الدور الذي يلعبه تحصيل الجباية المحلية في تغطية النفقات المحلية للولاية، والمساهمة في دعم موارد البلدية؛
* تسليط الضوء على تحصيل الجباية المحلية في بلدية برج بوعريريج.

**أهداف الدراسة:**

تسعى الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

* إلقاء الضوء على مكونات الجباية المحلية في الجزائر؛
* التعرف على أهم التحديات التي تواجه تطوير الجباية المحلية؛
* تقديم رؤية مستقبلية لتطوير تحصيل الجباية المحلية على مستوى الولاية.

**منهجية الدراسة:**

تعتمد هذه الدراسة على الأسلوبين الوصفي والتحليلي من خلال التطرق للمحاور التالية:

**المحور الأول:** الإطار النظري للجباية المحلية في الجزائر؛

**المحور الثاني:** دراسة تحليلية لتحصيل بلدية برج بوعريريج للجباية المحلية (2015-2019).

**المحور الأول: الإطار النظري للجباية المحلية في الجزائر**

يعالج هذا الجانب الإطار النظري لنظام الجباية المحلية وذلك من خلال التركيز على مفهومها وأهدافها، فضلا عن تبيان مختلف الضرائب والرسوم العائدة لميزانية الجماعات المحلية (البلدية) والصندوق المشترك.

1. **مفهوم الجباية المحلية:**

تعد الجباية المحلية من التصنيفات التي حددتها الإدارة الجبائية على غرار الجباية العادية، الجباية البيئية، الجباية العقارية، الجباية البترولية، وهي تضم مختلف الضرائب والرسوم العائدة كليا أو جزئيا لميزانيات الجماعات المحلية أو الصندوق المشترك بينهما**.**

تعرف الجباية المحلية على أنها "مختلف الضرائب والرسوم التي تمول خزينة الجماعات المحلية (الولاية والبلدية)، كما يتم اعتبارها على أنها الضرائب التي تقوم حكومات الولايات والبلديات بفرضها".[[1]](#endnote-1) فالمقصود بهذه الجباية أن تكون للجماعات المحلية نظام جباية مخصص، تخصص إيراداته وتوزع بحصص معينة فيما بينها.

هنالك من يعتبر "الجباية المحلية بالإضافة إلى كونها ركيزة أساسية للاستقلال المالي للجماعات المحلية، وإطار يمكن من خلاله إبراز كفاءة المنتخبين المحليين في انتهاج أحسن الطرق وأنجح الوسائل للزيادة في المداخيل وتحسين الوضعية المالية لجماعاتهم، وكذا البحث عن مصادر جديدة للتمويل من شأنها توسيع الإمكانيات المالية للجماعات المالية".[[2]](#endnote-2)

تعرف الضريبة المحلية على أنها فريضة مالية تتقاضاها إحدى الهيئات العامة المحلية على سبيل الإلزام ضمن الوحدة الإدارية التي تمثلها دون النظر إلى مقابل معين وغايتها تحقيق منفعة عامة.[[3]](#endnote-3)

في حين تعرف الرسوم المحلية بأنها ما يتقاضاه الشخص العام الممثل للوحدة الإدارة المحلية نظير أداء خدمة معينة تعود بالنفع على دافع الرسم بالذات، وإن كانت تغلب على هذه الخدمة صيغة النفع العام.[[4]](#endnote-4)

في ضوء التعاريف والمقومات الأساسية السابق عرضها لمفهوم الجباية المحلية، نستطيع القول بأنها: "جملة من الأحكام الضريبية التي تقوم الجماعات المحلية بفرضها والمنفصلة عن النظام الجبائي للدولة، فهي تعتبر من أهم مصادر التمويل التي من شأنها أن تزيد من إمكاناتها المالية وبالتالي قدرتها على تمويل البرامج التنموية المسطرة من قبلها".

1. **مفهوم الجماعات المحلية في الجزائر:**

الجماعات المحلية هي تعبير جغرافي محدد إقليميا، وتجمع سكاني محدد عدديا، ووحدة إدارية مصغرة عن الدولة، أوكلت لها جملة من صلاحيات وسلطات عامة، تأخذ في الحسبان امتداد واتساع المهام المركزية على المستوى المحلي من جهة، وتزايد حجم الحاجات العمومية المحلية للإقليم من جهة أخرى.

تعرف الجماعات المحلية بأنها "وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة، وهي عبارة عن هيئات مستقلة في الولايات والمدن والقرى، تتولى شؤون هذه الوحدات بالطرق المناسبة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".[[5]](#endnote-5)

هناك من يعرفها أيضا على أنها "الوظيفة الإدارية بين الأجهزة المركزية والمحلية كما يمكن للأجهزة المحلية من إدارة مرافقها بصورة مستقلة في إطار تنظيم قانوني".[[6]](#endnote-6)

نص الدستور الجزائري في المادة السادسة عشر منه على أن الجماعات المحلية هي البلدية والولاية، والبلدية هي الجماعة القاعدية.[[7]](#endnote-7) وقد جاء تعريفها في المادة الأولى من قانون البلدية 10-11 بأنها "الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون".[[8]](#endnote-8) وتساهم مع الدولة بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم، التنمية الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، الأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين.

أما الولاية فقد جاء تعريفها بأنها "الجماعة الإقليمية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وهي أيضا الدائرة الإدارة غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولةـ، تساهم مع الدولة في إدارة الإقليم، التنمية الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، حماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين وتتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون". [[9]](#endnote-9)

1. **أهداف الجباية المحلية:** يؤدي فرض الضرائب والرسوم المحلية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أبرزها:

* أنها أداة في يد الحكومة (الجماعة) المحلية والإقليمية لتغطية النفقات الناجمة عن الخدمات الجوارية؛
* أنها أداة في يد الحكومة (الجماعة) المحلية والإقليمية للحصول على معلومات عن الجماعات المحلية يمكن استخدامها في أغراض عديدة؛
* أنها أداة تسمح بتحليل، توزيع، وتطور وعاء الضرائب المحلية والموارد التي تنتج عنها انطلاقا من المعطيات الإحصائية التي يتم إعدادها على مستوى الحكومات (الجماعات) الإقليمية والمحلية؛
* أنها أداة لتحقيق التنمية المحلية، فالحكومات (الجماعات) الإقليمية، والمحلية تضطلع بمهام التنمية في حدودها إقليميا، ولهذا ولذلك حدد القانون المتعلق بالبلدية المهام التالية:
* يشارك المجلس الشعبي البلدي في إجراءات تهيئة الإقليم، والتنمية المستدامة وتنفيذها؛
* يبادر المجلس الشعبي البلدي بكل عملية ويتخذ كل إجراء من شأنه التحفيز، وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية، ومخططها التنموي، ولهذا الغرض يتخذ كافة التدابير التي من شأنها تشجيع الاستثمار.

1. **مكونات الجباية المحلية في الجزائر:**

يمكن للجماعات المحلية تحصيل الجباية المحلية من خلال مجموعة الضرائب والرسوم المفروضة على الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، هذا وتعود الجباية المحصلة لفائدة الجماعات المحلية كليا أو جزئيا، ويمكن حصر مكوناتها فيما يلي:

* 1. **الضرائب المباشرة:**

هي الضرائب التي يتحملها المكلف مباشرة، ولا يستطيع نقل عبئها إلى شخص آخر بأي حال.[[10]](#endnote-10) ويمكن إجمال هذه الضرائب فيما يلي:

1. **الرسم على النشاط المهني:** حسب نص المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تنص على أن هذا الرسم يستحقبصددالإيرادات الإجمالية التي يحققها المكلفون بالضريبة الذين لديهم في الجزائر محلا مهنيا دائما ويمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح المهنية أو للضريبة على أرباح الشركات.[[11]](#endnote-11)

يؤسس الرسم على حسب نص المادة 219 من ق.ض.م على المبلغ الإجمالي للمداخيل المهنية الإجمالية أو رقم الأعمال خارج الرسم على القيمة المضافة، مع الأخذ بعين الاعتبار التخفيضات المقدرة بـ%30، %50 و %75المنصوص عليها في المادة 219. [[12]](#endnote-12) ويحدد معدل الرسم على النشاط المهني بـ 2%، ويخفض هذا المعدل إلى 1% بدون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لأنشطة الإنتاج، أما فيما يخص نشاطات البناء والأشغال العمومية والري يحدد معدل الرسم بـ: 2% مع تخفيض بنسبة 25%، غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع إلى 3% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، وهذا حسب ما جاء به نص المادة 222 من ذات القانون، ويتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني حسب ما جاءت به ذات المادة كما يأتي: حصة البلدية: 66%؛ حصة الولاية: 29%؛ حصة صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية: 5%.

1. **الرسم العقاري:** من الرسوم المحصلة لفائدة البلديات فقط سنويا، التي تكون مفروضة على رأس المال للملكيات المبينة الموجودة فوق التراب الوطني، كما ينقسم هذا الرسم وفقا لما ينص عليه قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة إلى قسمين يتمثلان أساسا في:

الرسم على الملكيات المبنية: حسب المادة 248 من ق.ض.م.ر.م الذي يطبق على الملكيات المبنية مهما تكن وضعيتها القانونية الموجودة فوق التراب الوطني، باستثناء تلك المعفاة من الضريبة صراحة[[13]](#endnote-13) ينتج أساس فرض الضريبة من ناتج القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية في المساحة الخاضعة للضريبة،[[14]](#endnote-14) يحسب مثل ما هو مبين في الجدول التالي:

**الجدول رقم (01):** معدلات الرسم العقاري المطبقة على الملكيات المبنية والملكيات الخاضعة لها

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **طبيعة الملكيات المبنية** | **المساحة (م2)** | **المعدل (%)** |
| الملكيات المبنية | / | 3 |
| الملكيات المبنية ذات الاستعمال السكني المملوكة من طرف الأشخاص الطبيعيين وغير المشغولة | / | 10 |
| الأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية | أقل أو يساوي 500 | 5 |
| تفوق 500 وتقل أو تساوي 1000 | 7 |
| تفوق 1000 | 10 |

**المصدر:** قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، **مرجع سابق**، المادة261-ب.

حسب المادتين 250-251 من ق.ض.م.ر.م، هناك إعفاءات دائمة على الرسم العقاري المفروض على الملكيات المبنية بشرط أن تكون مخصصة لمرفق عام أو ذي منفعة عامة ولا تنتج دخلا، كذلك العقارات التابعة للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الناشطة في ميدان التعليم والبحث العلمي والحماية الصحية والاجتماعية، وفي ميدان الثقافة والرياضة، كذلك البنايات المخصصة للقيام الشعائر الدينية وكل ما يتعلق بالوقف، زيادة إلى العقارات التابعة للدول الأجنبية والمخصصة للإقامة الرسمية لبعثاتهم الدبلوماسية والقنصلية وللممثلين الدوليين المعتمدين في الجزائر، مع مراعاة قاعدة المعاملة بالمثل، وكذا تجهيزات المستثمرات الفلاحية لاسيما الحضائر والمرابط والمطامر.

**الرسم العقاري للملكيات غير المبنية:** حسب المادة 261-د من ق.ض.م.ر.م، يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها باستثناء المعفية صراحة من الضريبة،[[15]](#endnote-15) ويتم توزيع مبلغ الرسم العقاري على الملكيات المبنية وكذا الملكيات غير المبنية المحصل كليا على البلدية المعنية، ويستحق عموما على الملكيات غير المبنية حسب المعدلات المحددة وفقا لما يوضحه الجدول أدناه:

**الجدول رقم (02):** معدلات الرسم العقاري المطبقة على الملكيات غير المبنية والملكيات الخاضعة لها

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **طبيعة الملكيات غير المبنية** | **المساحة (م2)** | **المعدل (%)** |
| الملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق غير العمرانية | / | 05 |
| الأراضي الفلاحية | / | 03 |
| الأراضي العمرانية | أقل أو يساوي 500 | 5 |
| تفوق 500 وتقل أو تساوي 1000 | 7 |
| تفوق 1000 | 10 |

**المصدر:** قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، **مرجع سابق**، المادة261-ز.

1. **رسم التطهير (رسم رفع القمامات المنزلية):** حسب المادة 263 من ق.ض.م.ر.م يؤسس هذا الرسم لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية وذلك على كل الملكيات المبنية، حيث يؤسس هذا الرسم سنويا باسم المالك أو المنتفع،[[16]](#endnote-16) يعد هذا الرسم ملحقا بالرسم العقاري على الملكيات المبنية، فهو مرتبط باستفادة الملكية المبنية من رفع القمامات، ويتم توزيع مبلغ رسم رفع القمامات المنزلية المحصل كليا على البلدية المعنية، كما يتم تحديد مبلغ رسم التطهير بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناءا على مداولة المجلس، بعد مصادقة السلطة الوصية.[[17]](#endnote-17)

يحدد مبلغ هذا الرسم كما هو موضح في الجدول التالي:

**الجدول رقم (03):** طبيعة الملكية الخاضعة لرسم التطهير ومبالغه واجبة التسديد

|  |  |
| --- | --- |
| **طبيعة الملكيات الخاضعة لرسم التطهير** | **مبلغ الرسم (دج(** |
| محل ذو استعمال سكني | ما بين 500 1 و000 2 |
| محل ذو استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه | ما بين 000 4 و000 14 |
| كل أرض مهيئة للتخييم والمقطورات | ما بين 000 10 و000 25 |
| محل ذو استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه ينتج كميات من النفايات | ما بين 000 22 و000 132 |

**المصدر:** قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، **مرجع سابق**، المادة: 263 مكرر2.

1. **الضريبة الجزافية الوحيدة**: حسب المادة 282 مكرر1 من ق.ض.م.ر.م، تخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، الشركات المدنية ذات الطابع المهني والأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا صناعيا وتجاريا وغير تجاري وحرفي، وكذا التعاونيات الحرفية والصناعات التقليدية التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أو إيراداتها المهنية السنوية خمسة عشر مليون دينار (000 000 15 دج)، ما عدا تلك التي اختارت نظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي.[[18]](#endnote-18)

أما بخصوص معدلات الإخضاع بالنسبة للضريبة الجزافية الوحيدة، هناك معدلين 5% بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع، 12% بالنسبة للأنشطة الأخرى، حسب ما جاء في المادة 282 مكرر من ق.ض.م.ر.م في حين يتم توزيع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة كما يوضحه الجدول التالي:

**الجدول رقم (04):** توزيع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة

|  |  |
| --- | --- |
| **الهيئة المعنية** | **النسبة المتحصل عليها بـ%** |
| ميزانية الدولة | 49 |
| غرفة التجارة والصناعة | 0.5 |
| الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية | 0.01 |
| غرفة الصناعة التقليدية والمهن | 0.24 |
| البلديات | 40.25 |
| الولاية | 05 |
| الصندوق المشترك للجماعات المحلية | 05 |
| **المجموع** | **100** |

**المصدر:** قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، **المرجع نفسه**، المادة: 282 مكرر 5.

بغرض دعم بعض الأنشطة وتحفيزا لفئات معينة، ضمن سياسة الإصلاح الجبائية، تعفى من الضريبة الجزافية الوحيدة ما يلي: [[19]](#endnote-19)

* المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا المصالح الملحقة بها؛
* مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية؛
* الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا والمقيدين في دفتر الشروط الذي تحدد بنوده التنظيمات؛

المستثمرون الذين يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع، والمؤهلون للاستفادة من دعم الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

1. **الضريبة على الثروة (الأملاك):** يخضع لهذه الضريبةالأشخاص الطبيعيين الذين يوجد مقرهم الجبائي أو ليس لهم مقر الجبائي بالجزائر بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر أو خارج الجزائر، بالإضافة للأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر ولا يحوزون أملاكا حسب نص المادة 274 من ق.ض.م.ر.م.[[20]](#endnote-20)

توزع مداخيل هذه الضريبة موزعة حسب المادة 281 مكرر 15 من ذات القانون، على النحو التالي: 70% إلى ميزانية الدولة، و30% إلى ميزانية البلديات، وتحدد نسبة الضريبة على الثروة حسب السلم التصاعدي الآتي:

**الجدول رقم (05):** السلم التصاعدي لحساب الضريبة على الثروة

|  |  |
| --- | --- |
| **قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة (دج)** | **%** |
| يقل عن 000 000 100 دج | 0 |
| من 000 000 100 إلى 000 000 150 دج | 0.15 |
| من 001 000 150 إلى 000 000 250 دج | 0.25 |
| من 001 000 250 إلى 000 000 350 دج | 0.35 |
| من 001 000 350 إلى 000 000 450 دج | 0.5 |
| ما يفوق 000 000 450 دج | 1 |
| **المجموع** | **100** |

**المصدر:** قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، **المرجع نفسه**، المادة: 281 مكرر8.

1. **الضريبة على المداخيل العقارية:** تندرج ضمن المداخيل العقارية المداخيل الناتجة عن إيجار العقارات المبنية أو أجزاء منها، وكذا المحلات التجارية أو الصناعية غير المجهزة بعتادها، إذا لم تكن مدرجة في أرباح مؤسسة صناعية أو حرفية أو مستثمرة فلاحية أو مهنة غير تجارية، ويوزع حاصل هذه الضريبة مناصفة لفائدة ميزانية الدولة، ولفائدة البلدية التي يقع فيها العقار. حسب ما جاء في نص المادة 42 والمادة 42 مكرر من ق.ض.م.ر.م.

**2.4 الضرائب غير المباشرة:**

هي عكس الضريبة المباشرة، أي أن المكلف يستطيع نقل عبئها إلى شخص آخر،[[21]](#endnote-21) من أمثلة هذه الضرائب نذكر:

1. **الرسم على القيمة المضافة:** يعتبر من أهم الرسوم غير المباشرة التي تفرض على الاستهلاك، وتخص العمليات ذات الطابع الصناعي أو التجاري أو الحرفي، بالإضافة إلى أنه رسم حيادي لا يؤثر على نتيجة المكلفين القانونيين كون المستهلك النهائي هو من يقوم بدفعه متضمنا في سعر السلعة أو الخدمة.[[22]](#endnote-22)

يحدد الرسم على القيمة المضافة بالمعدل العادي 19%، بينما يحدد المعدل المخفض بـ9%، وبعد تحصيل هذا الرسم عن طريق القبض، يوزع كما يأتي بالنسبة للعمليات المحققة في الدخل: 75% لفائدة ميزانية الدولة؛ 10% لفائدة البلديات، 15% لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية. أما بالنسبة لعمليات الاستيراد يوزع الرسم كالتالي: %85 لفائدة ميزانية الدولة، %15 لفائدة صندوق التضامن والضمان، أما بالنسبة للعمليات التي تنجزها المكاتب الجمركية الحدودية البرية تخصص الحصة العائدة لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية مباشرة للبلديات التي يقع فيها المكتب.[[23]](#endnote-23) حسب المادة 161 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

1. **الرسم على الإقامة:** يمكن للبلديات عن طريق المداولة التصويت على رسم الإقامة الواجب تحصيله لتمويل ميزانيتها طبقا لأحكام القانون المتعلق بالبلديات، تؤسس تعريفة هذا الرسم على الشخص، وعلى اليوم الواحد من الإقامة، لا يمكن أن تقل عن 50 دج للشخص وعلى اليوم الواحد ولا تفوق 60 دج ولا تتجاوز 100 دج للعائلة، غير أنه بالنسبة للمؤسسات الفندقية ذات ثلاثة نجوم وأكثر تحدد تعريفة الرسم على الإقامة على الشخص وعلى اليوم الواحد من الإقامة بحيث تبلغ تعريفة الرسم 200 دج للفنادق ذات ثلاثة نجوم، في حين تبلغ 400 دج للفنادق ذات أربعة نجوم، وتصل إلى 600 دج للفنادق ذات 5 نجوم. [[24]](#endnote-24) ويتم توزيع مبلغ رسم الإقامة المحصل كليا على البلدية المعنية.
2. **الرسم على السكن:** يفرض هذا الرسم على جميع المحلات ذات الاستعمال السكني أو المهني المتواجدة على تراب البلديات مقر الدائرة، حسب المادة 41 من قانون المالية 2019 يؤسس رسم سنوي على السكن يستحق على المحلات ذات الطابع السكني أو المهني الواقعة في البلديات مقر الدائرة، ويحدد مبلغ الرسم السنوي على السكن كما يأتي:[[25]](#endnote-25)

* 300 دج و1200 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني والمهني الواقعة في جميع البلديات، باستثناء تلك المذكورة في النقطة التالية.
* 600 دج و2400 دج على التوالي بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني والمهني الواقعة في البلديات مقر الدائرة وكذا مجموع بلديات ولايات الجزائر وعنابة وقسنطينة ووهران.

يُحصل هذا الرسم من مؤسسة سونلغاز عن طريق فاتورة الكهرباء والغاز حسب دورية الدفع. ويدفع ناتج هذا الرسم إلى الصندوق المكلف بإعادة الاعتبار للحظيرة العقارية.

1. **الرسم على الحفلات:** يحصل لمصلحة ميزانية البلديات في المناطق التي تنظم فيها احتفالات الأفراح، ويدفع مبلغ هذا الرسم بواسطة سند قبض مسلم من طرف البلدية للطرف الذي قام بالدفع نقدا وذلك قبل بداية الحفل، وتحدد تعريفة الرسم كالتالي:[[26]](#endnote-26)

* من 500 إلى 800 دج عن كل يوم عندما لا تتعدى مدة الحفل الساعة السابعة مساءً؛
* من 1000دج إلى 1500 دج عن كل يوم عندما تتعدى مدة الحفل الساعة السابعة مساءً.

تحدد تعريفة الرسم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب قرار بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي وموافقة السلطة الوصية.

1. **الرسم الخاص بالرخص العقارية:** من الواضح أن استصدار الرخص العقارية لا يكون إلا بدفع الرسم المسمى بالرسم على الرخص العقارية، وهي كالتالي:[[27]](#endnote-27)

* رخصة تقسيم قطعة أرض من أجل البناء من 800 دج إلى 8000 دج؛
* رخصة تقسيم قطعة أرض من أجل الإسكان من 800 دج إلى 4000 دج؛
* رخصة التقسيم من أجل النشاط التجاري والصناعي من 3000 دج إلى 8000 دج؛
* رخصة التهديم بـ 100 دج للمتر المربع الواحد الذي يجب تهديمه؛
* رخصة الموافقة الخاصة بالتجزئة والعمران فإن مبلغ الرسم من 500 دج إلى 2500 دج.

1. **الرسم على الذبح (المسلخ):** حسب المادة 446 من ق.ض.غ.م فإن ذبح الحيوانات يخضع لرسم لفائدة البلديات ضمن الأشكال وتبعا للكيفيات المحددة من طرف القانون ويكون واجب الأداء على مالك اللحم أثناء الذبح وإذا كان هذا المالك ليس بتاجر وقام بالذبح بواسطة تاجر فإن هذا الأخير يكون مسؤولا تضامنيا مع المالك على دفع الرسم. ومن بين الحيوانات، مثلا: الخيليات، البقريات، الضأنيات، ويُحصل هذا الرسم بنسبة 100% لصالح خزينة البلدية.[[28]](#endnote-28) يحسب بـ 10 دج للكيلوغرام الواحد من اللحم، حسب ما جاء تعريفه في المادة 452، كما يخصص مبلغ 1.50 دج من هذه التعريفة لصندوق التخصيص الخاص بصندوق حماية الصحة الحيوانية.
2. **الرسم على الإشهار:** يؤسس هذا الرسم على الإعلانات والصفائح المهنية، فهو محدد حسب طبيعة ومقاييس الإعلان، ويكون عائدها كليا للبلديات، ويحسب هذا الرسم كالتالي:[[29]](#endnote-29)

* بالنسبة للإعلانات المكتوبة على الأوراق العادية: من 20 دج إلى 30 دج؛
* بالنسبة للإعلانات المصوغة: من 100 دج إلى 150 دج؛
* بالنسبة للافتات المضيئة: 200 دج للمتر المربع منها؛
* بالنسبة للألواح المهنية من 500 دج إلى 750 دج.

**3.3 المداخيل الأخرى المخصصة للجماعات المحلية:**

هناك مداخيل أخرى متكونة من ضرائب ورسوم مخصصة للجماعات المحلية، هي:[[30]](#endnote-30)

1. **ضريبة الاستخراج:** تحصل هذه الضريبة على أساس جدول مرفق بقانون المناجم وتعتمد هذه الكمية المستخرجة من المواد الخام حيث تكون قيمتها الوحدوية نسبية بالنسبة إلى قيمة المنتجات المنجمية المتداولة في السوق، وتوزع هذه الضريبة على أساس 80% لصالح أموال الذمة المالية المنجمية العامة والباقي 20% لصالح الأموال المشتركة للجماعات المحلية.
2. **الرسم على حق استغلال المساحة المنجمية:** يحصل هذا الرسم طبقا لجدول ضريبي، بحيث يدفعه أصحاب رخص الاستغلال وحائزي السندات الامتيازات المنجمية، وتوزع مداخيله بنسبة 50% لصالح أموال الذمة العمومية و50%لصالح الأموال المشتركة للجماعات المحلية.
3. **الضريبة على أرباح المناجم:** تخضع لهذه الضريبة كل المؤسسات التي تستغل المناجم المعدنية ويحدد معدله بنسبة 33%، وهو موزع 30% لصالح ميزانية الدولة، و3% لصالح الجماعات المحلية.
4. **الرسوم الإيكولوجية العائدة لميزانية الجماعات المحلية:** تتكون من:

* رسم الحث على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطيرة ويحدد مبلغه بـ 500 10 دج للطن الواحد المخزن، ويهدف إلى جعل التخزين أكثر تكليفا من المعالجة وتخصص مداخيل هذا الرسم بنسبة 75 % لصالح الصندوق الوطني للبيئة ومحاربة التلوث، 15% لصالح الخزينة العمومية، و10% لصالح البلديات؛
* رسم الحث على عدم تخزين النفايات المرتبطة بنشاطات العلاج بالمستشفيات والمستوصفات وقد حدد مبلغه بـ 000 24 دج للطن المخزن، وهو الآخر يهدف إلى حث المستشفيات والمستوصفات على القضاء على نفاياتها، وتخصص مداخيل هذا الرسم بنفس نسب الرسم الذي قبله؛
* الرسم الإضافي على تلوث المناخ ذو المصدر الصناعي على الكميات المتجاوزة القيم الحدية المنصوص عليها في القانون والتي تحدد تسعيرتها بالرجوع إلى النسبة القاعدية للسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة وتضرب هذه التسعيرة في معامل يتراوح ما بين 1و5 حسب نسبة تجاوز القيم الحدية وتخصص مداخيل هذا الرسم كسابقه؛
* الرسم الإضافي المتعلق بالمياه ذات المصدر الصناعي وهو رسم محدد بالرجوع إلى النسبة القاعدية السنوية المحددة من طرف أحكام المادة 54 من القانون 99-1 المؤرخ في 23/12/99 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 وبمعامل مضاعف يتراوح بين 1و5 حسب نسبة تجاوز القيم الحدية، وتخصص مداخيل هذا الرسم بنسبة 50% لصالح الصندوق الوطني للبيئة ومحاربة التلوث، 25 % لصالح الخزينة العمومية، و25% لصالح البلديات.

**المحور الثاني:** **دراسة تحليلية لتحصيل بلدية برج بوعريريج للجباية المحلية (2015-2019)**

بعد القيام بعرض الضرائب والرسوم المحلية المحصلة لفائدة الجماعات المحلية في ظل النظام الجبائي الجزائري من خلال الجانب النظري من هذه الورقة البحثية، فإننا سنقوم بإسقاط ما تم تناوله آنفا على ميزانية بلدية برج بوعريريج، حيث يلقى على عاتقها مهام كثيرة ومتعددة لتغطية نفقاتها وتحديد أهدافها فإنها تسعى دائما لإيجاد مصادر تمويل وإيرادات جديدة، وحتى تتمكن من إنجاز مشاريعها المدرجة في إطار مخططاتها التنموية وضعت الدولة تحت تصرفها مجموعة من الإيرادات حتى تدعم مصادرها المالية وتتمكن من تحقيق الأعمال والمشاريع المبرمجة. لذا نحاول من خلال هذا المحور عرض وتحليل مكونات الإيرادات الجبائية وتطورها ومدى مساهمتها في تغطية النفقات المحلية للبلدية المعنية، وذلك خلال الفترة (2015-2019).

1. **الإيرادات الجبائية لبلدية برج بوعريريج:**

حتى تتمكن بلدية برج بوعريريج من إنجاز مهامها والمشاريع المدرجة في مخططاتها لا بد من توفر مجموعة من الموارد التي تساعدها على تنفيذ المخططات المعدة وتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية، هذا وتنقسم الإيرادات المحصلة من البلدية إلى إيرادات مباشرة وأخرى غير مباشرة.

1. **الإيرادات الجبائية المباشرة:**

الإيرادات الجبائية المحصلة بطرق مباشرة تصب في ميزانية البلدية عن طريق المؤسسات المالية كالخزينة العمومية ومديريات الضرائب، وقد شهدت هذه الإيرادات خلال مدة الدراسة التطور الذي يوضحه الجدول التالي:

**الجدول رقم (06):** تطور الإيرادات الجبائية المباشرة لبلدية برج بوعريريج خلال الفترة (2015-2019) **الوحدة: دج**

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **السنوات**  **الإيرادات المباشرة** | **2015** | **2016** | **2017** | **2018** | **2019** |
| **رسم التطهير** | **13 026 821,53** | **20 083 015,27** | **39 199 786,30** | **12 838 435,82** | **14 084 179,00** |
| **الرسم على النشاط المهني** | **1 161 183 243,34** | **1 150 075 407,27** | **1 187 396 578,52** | **1 226 524 641,85** | **1 153 236 007,00** |
| **الضريبة الجزافية الوحيدة** | **-** | **91 186 716,12** | **-** | **125 382 104,59** | **135 387 690,00** |
| **الضريبة على الدخل العقاري** | **-** | **16 915 116,61** | **-** | **20 886 957,08** | **24 315 035,00** |
| **ضرائب أخرى مباشرة** | **104 617 139,48** | **108 101 832,73** | **150 581 268,08** | **146 269 061,67** | **159 702 725,00** |

**المصدر:** من إعداد الباحثين بالاعتماد على الحساب الإداري للسنوات (2015-2019)، مكتب الميزانية، مصلحة المالية والمحاسبة، بلدية برج بوعريريج.

من خلال ملاحظة معطيات الجدول السابق يمكن القول بأن الرسم على النشاط المهني يعتبر المورد الأكثر مساهمة في مجموع الإيرادات المباشرة خلال فترة الدراسة بالرغم من التذبذب في قيمته، نظرا لتزايد النشاط التجاري والخدماتي والصناعي في المنطقة خاصة وأن بلدية برج بوعريريج تعتبر قطب صناعي ذو أهمية كبيرة على المستوى المحلي والوطني فإن هذا الرسم يعد ذو مردود كبير محليا، كذلك اتساع مجال تطبيقه ليشمل معظم النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية والمهنية، إضافة إلى صعوبة التهرب من دفعه، ولذات الأسباب عرفت باقي الضرائب الأخرى التي تفرضها البلدية تزايدا ملحوظا طيلة مدة الدراسة خاصة سنة 2017، باستثناء الانخفاض الطفيف المسجل سنة 2018، ومن بين الضرائب المدرجة في هذا الإطار نجد الرسم على الشحوم والزيوت، الرسم على التلوث الجوي ذات المصدر الصناعي، الرسم على تشجيع عدم تخزين النفايات سواء كانت طبية عائدة للمستشفيات والعيادات أو صناعية ناتجة عن ممارسة نشط صناعي.

كذلك عرف الرسم على الدخل العقاري والضريبة الجزافية الوحيدة تصاعدا في قيمتهما خلال فترة الدراسة، بالرغم من انخفاض قيمتهما بالمقارنة مع باقي الضرائب الأخرى فالضريبة الجزافية الوحيدة لا تعود كليا للبلدية بل بنسبة %40.25 فقط، أما الرسم على الدخل العقاري فهو ذو معدل منخفض في الأساس وبالتالي المردود الجبائي الناتج عنه يكون ذو قيمة قليلة مقارنة بباقي الرسوم والضرائب.

فيما يعتبر رسم التطهير من الرسوم ذات المردودية المتدنية على مستوى البلدية، وعملية تحصيله تتعلق بإحصاء عدد العقارات على مستوى مصلحة الضرائب ومدى قدرة السلطات المختصة على تحصيله.

1. **الإيرادات الجبائية غير المباشرة:**

تتكون الإيرادات غير المباشرة لبلدية برج بوعريريج من الرسم على القيمة المضافة، رسم الذبح، رسم الإقامة، رسم الحفلات، الرسم على رخصة البناء والرسم على الإشهار، بعض هذه الإيرادات يعود كليا للبلدية والبعض الآخر منها تتقاسمه مع الصندوق المشترك للجماعات المحلية والولاية مثل الرسم على القيمة المضافة، والجدول الموالي يوضح تطور عناصر الإيرادات الجبائية غير المباشرة لبلدية برج بوعريريج خلال فترة الدراسة.

**الجدول رقم (07):** تطور الإيرادات الجبائية غير المباشرة لبلدية برج بوعريريج خلال الفترة (2015-2019) **الوحدة: دج**

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **السنوات**  **الإيرادات غير المباشرة** | **2015** | **2016** | **2017** | **2018** | **2019** |
| **الرسم على القيمة المضافة** | **284 638 014,04** | **263 828 231,48** | **397 427 098,71** | **189 632 465,00** | **198 340 488,00** |
| **الرسم على رخصة البناء** | **9 218 053,00** | **12 807 172,00** | **18 657 135,00** | **27 096 932,25** | **10 000 000,00** |
| **رسم الحفلات** | **1 840 000,00** | **1 904 000,00** | **1 869 000,00** | **2 701 500,00** | **1 000 000,00** |
| **الرسم على الإشهار** | **125 880,00** | **217 030,00** | **84 900,00** | **118 000,00** | **10 000,00** |
| **رسم الذبح** | **0,00** | **0,00** | **0,00** | **0,00** | **0,00** |
| **رسم الإقامة** | **0,00** | **0,00** | **369200.00** | **0,00** | **0,00** |

**المصدر:** من إعداد الباحثين بالاعتماد على الحساب الإداري للسنوات (2015-2019)، مكتب الميزانية، مصلحة المالية والمحاسبة، بلدية برج بوعريريج.

بملاحظة معطيات الجدول السابق يمكن القول بأن الرسم على القيمة المضافة، رسم الحفلات وكذلك الرسم على رخصة البناء يشكلون النسبة الأكبر من الإيرادات غير المباشرة للبلدية، في حين أن الرسم على الإشهار يساهم في مجموع الإيرادات غير المباشرة للبلدية بشكل ضئيل، بينما لا تتحصل البلدية على أي إيراد من رسم الذبح ورسم الإقامة. ويعود السبب وراء ذلك إلى ما يلي:

* إدماج الرسم على القيمة المضافة والذي يشكل النسبة الغالبة في سلة الضرائب غير المباشرة في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي وتقليل مجالات الإعفاء المتعلقة به؛ هذا فضلا على اعتباره من الضرائب الإلزامية للمكلفين بالضرائب التابعين للنظام الحقيقي.
* عدم تسجيل البلدية لأي إيرادات من وراء رسم الإقامة راجع لكون بلدية برج بوعريريج بلدية غير سياحية واستقطابها للسياح يضل جد ضعيف، كما أنها لا تملك الفنادق التي تساهم في رفع عائدات الرسم على الإقامة، زيادة على ذلك فإن البلدية لا تعطي أهمية كبيرة لهذا الرسم وأحيانا تقوم بتجاهله تماما، بالرغم من أن تحصيله ليس مكلفا ولا يتطلب مجهودات خاصة، حيث أن تحصيله يقع على عاتق وسطاء، وهم المؤجرين وأصحاب الفنادق وملاك المحلات المستعملة في إيواء السواح، الذين يقع على عاتقهم وعلى مسؤوليتهم دفع هذا الرسم لأمين الخزينة البلدي، وذلك وفقا لتعريفة محددة حسب الأشخاص وأيام الإقامة، والمبلغ المسجل لسنة 2017 إذ لم يقم بتسديده إلا فندق مصنف واحد، بدأ نشاطه سنة 2014 ، بمبادرة خاصة منه؛
* أما بخصوص الرسم على الذبح فإن بلدية برج بوعريريج التي تتوفر على مذبح قيد التشغيل قامت بتأجيره وبالتالي لا تتحصل على الرسم الناتج على الذبح فيه؛
* لجأت بلدية برج بوعريريج لفرض دفع الحقوق عند قيد عقود الزواج في سجلات الحالة المدنية. وبالرغم من أن هذه الطريقة لا تندرج ضمن الإجراءات المنصوص عليها في القانون، إلا أنها أكثر نجاعة من التحصيل عند التصريح، وتعود انخفاض قيم هذا الرسم إلى انخفاض القيم المفروضة على المواطنين، ويخصص هذا الرسم على مستوى البلدية لتغطية الإعانات الممنوحة للمعوزين تحت عنوان التضامن المدرسي؛
* كما لا تواجه بلدية برج بوعريريج أي عائق في تحصيل الرسم على رخصة البناء وذلك لأن هذا الرسم يدفع مباشرة من طرف طالبي الرخصة لأمين الخزينة قبل تسليمها إياهم.

1. **تقييم مساهمة حصيلة الجباية المحلية في موارد ميزانية بلدية برج بوعريريج:**

تعد الجباية المحلية أحد المصادر الأساسية التي تعتمد عليها البلدية في تغطية احتياجاتها المالية والقيام بأدائها على أحسن وجه، كما تعد أحد البنود الهامة الواردة في ميزانية أي بلدية لذلك يوضح الجدول الموالي تطور نسبة مساهمة تحصيل الجباية المحلية لبلدية برج بوعريريج في ميزانية البلدية.

**الجدول رقم (08):** تطور حصيلة الجباية المحلية إلى مجموع موارد ميزانية بلدية برج بوعريريج للفترة (2015-2019). **الوحدة: دج**

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  | **2015** | **2016** | **2017** | **2018** | **2019** |
| **الإيرادات المباشرة** | **1 278 827 204,35** | **1 386 362 088,00** | **1 377 177 632,90** | **1 531 901 201,01** | **1 486 725 636,00** |
| **الإيرادات غير المباشرة** | **295 821 947,04** | **278 756 433,48** | **421 730 733,71** | **219 548 897,25** | **209 350 488,00** |
| **الصندوق المشترك للجماعات المحلية** | **480 778 573,00** | **0,00** | **0,00** | **0,00** | **0,00** |
| **حصيلة الجباية المحلية** | **2 055 427 724,39** | **1 665 118 521,48** | **1 798 908 366,61** | **1 751 450 098,26** | **1 696 076 124,00** |
| **نسبة حصيلة الجباية إلى مجموع موارد الميزانية المحلية (%)** | **22** | **20** | **25** | **28** | **26** |

**المصدر:** من إعداد الباحثين بالاعتماد على الحساب الإداري للسنوات (2015-2019)، مكتب الميزانية، مصلحة المالية والمحاسبة، بلدية برج بوعريريج.

من خلال معطيات الجدول السابق، يمكننا القول بأن حصيلة الجباية المحلية شهدت تذبذبا خلال فترة الدراسة نظرا للتغير في الإيرادات المباشرة والإيرادات غير المباشرة المكونة لها، يعود ذلك إلى التهرب الضريبي إضافة إلى ضعف تحصيلها وعدم مراقبة التحصيل من قبل المسؤولين، كما يوضح الجدول أيضا بأن الإيرادات المباشرة هي الأكثر مساهمة في تكوين حصيلة الجباية المحلية، بالإضافة إلى ذلك فان نسبة مساهمة حصيلة الجباية المحلية في مجموع موارد الميزانية لم تتجاوز %28 طيلة فترة الدراسة وهي تعتبر نسبة جد ضئيلة، الأمر الذي يعيق قيام البلدية بالمهام الموكلة لها، لذلك يتوجب على البلدية إعادة النظر في نسبة مساهمة الجباية المحلية في الميزانية بغرض الرفع من هذه النسبة بغية تحقيق الأهداف الإنمائية التي تسعى البلدية إليها، خاصة وأن ممنوحات الصندوق المشترك للجماعات المحلية انعدمت بداية من سنة 2016، بعد إجراءات التقشف المتبعة من قبل الدولة.

1. **مساهمة الجباية المحلية في تغطية النفقات المحلية:**

يعد الغرض الأساسي من تحصيل الجباية المحلية مواجهة متطلبات التنمية المحلية على مستوى أي بلدية، وبلدية برج بوعريريج هي الأخرى لديها نفقات يجب تغطيتها لذلك يسعى أصحاب السلطة داخل البلدية إلى مواجهة جزء من هذه النفقات باستخدام ما حصل من الجباية المحلية مثل ما يوضحه الجدول التالي:

**الجدول رقم (09):** نسبة مساهمة الجباية المحلية في تغطية النفقات المحلية خلال الفترة (2015-2019) **الوحدة: دج**

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  | **2015** | **2016** | **2017** | **2018** | **2019** |
| **حصيلة الجباية المحلية** | **2 055 427 724,39** | **1 665 118 521,48** | **1 798 908 366,61** | **1 751 450 098,26** | **1 696 076 124,00** |
| **مجموع النفقات المحلية** | **3 975 939 698,84** | **3 720 662 916,68** | **3 383 073 636,40** | **2 977 098 446,06** | **6 449 234 845,39** |
| **نسبة تغطية النفقات (%)** | **52** | **45** | **53** | **59** | **26** |

**المصدر:** من إعداد الباحثين بالاعتماد على الحساب الإداري للسنوات (2015-2019)، مكتب الميزانية، مصلحة المالية والمحاسبة، بلدية برج بوعريريج.

بالاطلاع على معطيات الجدول أعلاه يمكن لنا القول بأن تطور النفقات المحلية قد عرف انخفاضا طوال مدة الدراسة نظرا لسياسة ترشيد النفقات التي تتبعها الدولة، أما الارتفاع الملاحظ في قيمة النفقات سنة 2019 فيمكن إرجاعه إلى قيام البلدية بمشاريع تنموية عديدة، بالإضافة إلى زيادة الخدمات المقدمة من قبل البلدية لتحقيق التنمية المحلية.

أما فيما يخص نسبة تغطية النفقات المحلية باستخدام الجباية المحلية قد شهد تذبذبا خلال فترة الدراسة، إذ تراوح بين %26 و59% وسجلت أدنى نسبة سنة 2019، فيما يتم تغطية الجزء المتبقي من النفقات عن طريق الصندوق المشترك للجماعات المحلية، الإعانات الممنوحة من قبل الحكومة، القروض وكذلك الهبات، ويمكن إرجاع التذبذب في مساهمة الجباية المحلية في تغطية نفقات البلدية إلى ما يلي:

* التغير في تحصيل الجباية المحلية من سنة إلى أخرى، فلو نلاحظ أن هناك علاقة طردية بين الحصيلة الجباية المحلية ونسبة مساهمتها في تغطية النفقات المحلية للبلدية، حيث أنه كل ما زادت حصيلة الجباية المحلية زادت مجموع النفقات المحلية والعكس صحيح؛
* عدم كفاية موارد الجباية المحلية لتغطية النفقات، حيث أن نفقات البلدية هي ذات مبالغ كبرى نظرا لاحتياجات السكان المتزايدة من جهة، ومن جهة أخرى الشروع في إنشاء مشاريع تنموية داخل البلدية، كذلك انخفاض المحصول الجبائي نظرا لانخفاض نسب الرسوم المفروضة، الغش الضريبي والتهرب الضريبي الذي يمنع تحصيل الجباية وكذلك عدم متابعة البلدية لتحصيل مختلف الرسوم والضرائب.

1. **التحديات المرتبطة بنظام الجباية المحلية:**

تتمثل أهم التحديات التي تواجه الجباية المحلية في الجزائر فيما يلي:[[31]](#endnote-31)

* غياب التعاون والتنسيق ما بين البلديات وهو ما يعني غياب التنظيم الإداري البلدي والتعاون ما بين الجماعات المحلية؛
* نقص فادح في الموارد البشرية المؤهلة في معظم البلديات؛
* عدم اهتمام الجماعات المحلية بممتلكاتها حيث أن معظمها غير مصانة صيانة حسنة وغير مستغلة، مما ينتج عنه ضعف مردودية الأملاك المحلية؛
* وجود مركزية قوية في كيفية توزيع المصادر الجبائية جعل الدولة تحتكر لنفسها الضرائب ذات المردود العالي وتترك الضرائب ذات المردود المنخفض للجماعات المحلية؛
* نظام المحاسبة العمومية المحلية مرتكز على الميزانية كوسائل بدلا من نظام يفضل الميزانية كأهداف عكس ما هو مطبق في العالم الحديث أي الاعتماد على ميزانية الأهداف بدلا من ميزانية الوسائل؛
* إن انتشار الاقتصاد غير الرسمي تجد الدولة نفسها في مواجهة قطاعات يصعب فرض الضرائب عليها، وهي خارج سيطرة الوعاء الضريبي؛
* ضعف الرقابة وسوء الحوكمة المحلية، أين طغى على هذا النوع من الرقابة الجانب الروتيني والشكلي وتأدية المهام لا غير، غير أن إخضاع البلدية للرقابة المالية القبلية يعد خطوة إيجابية في سبيل التخلص من سوء الحوكمة، مما يؤدي إلى ترشيد النفقات العمومية المحلية.

1. **رؤية لتحسين الجباية المحلية في ولاية برج بوعريريج**:

بغية تحسين وتطوير الجباية المحلية لبلدية برج بوعريريج نقترح تطبيق الإجراءات التالية:

* تحقيق الاستقلالية المالية للبلدية بحيث هي التي تتحكم في مصدر الإيرادات الجبائية وكيفية جمعها، وفي نفس الوقت تكون لها رؤية لكيفية استغلال هذه الإيرادات وتخصيصها حسب ما تراه مناسب؛
* اعتبار البلدية شريك اقتصادي فعال في عملية التنمية المحلية من خلال منحها مهمة تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية داخل الولاية؛
* فرض ضرائب أكثر على مستغلي خدمات البلدية لمرات متعددة؛
* تخلي الدولة عن بعض الضرائب والرسوم لصالح البلدية من أجل تحسين وضعيتها المالية، وفي المقابل التخلي كذلك عن الإعانات التي تمنحها الدولة للبلدية؛
* تحقيق الشراكة بين البلديات التابعة لبلدية برج بوعريريج فيما بينها، وبين بلدية برج بوعريريج والبلديات من ولايات مختلفة؛
* إشراك البلدية في تحديد وعاء الضريبة ونسبها وكيفية تغطيتها، بحسب ما تراه مناسب للبلدية؛
* إشراك القطاع الخاص في بعض المهام داخل البلدية، من أجل تحقيق تنمية محلية شاملة؛
* إدخال الجماعات المحلية والتي من بينها البلديات في البورصة، بحيث تستطيع البلديات إيجاد رؤوس الأموال المناسبة لتغطية نفقاتها وتحقيق التنمية المحلية؛
* تحقيق التحول الرقمي الذي يضمن الشفافية الجبائية من جهة ويحد من عملية الغش والتهرب الضريبي.

**خاتمة:**

تعد الجباية المحلية أحد المواضيع التي يجب البحث فيها والعمل على ترقيتها من أجل توفير الموارد المالية اللازمة لها لأداء المهام المنوطة بها على أكمل وجه، لذلك حاولنا من خلال هذه الدراسة تحديد مدى مساهمة هذه الموارد الجبائية في تمويل ميزانية البلدية وتغطية النفقات المحلية، ومن أهم النتائج التوصل إليها في هذا الصدد نذكر:

* يعتبر تحصيل الجباية المحلية أداة فعالة لتسير مصالح البلدية وتحقيق تنمية شاملة؛
* اعتماد إيرادات البلدية بالدرجة الأولى على إعانات الدولة الأمر الذي يجعلها لا تتمتع بالاستقلالية المالية، فمشاركة الجباية المحلية في إيرادات البلدية لم يتعدى %28 طوال فترة الدراسة؛
* تبقى عملية تحصيل الجباية المحلية على مستوى بلدية برج بوعريريج تواجه العديد من التحديات والعقبات التي تحول دون نجاح هذه العملية، التي من بينها الغش الضريبي، عدم وجود الشفافية الجبائية وسوء المتابعة من قبل البلدية؛
* يعتبر الرسم على النشاط المهني من أهم الضرائب المكونة للإيرادات المباشرة لبلدية برج بوعريريج؛
* يعتبر الرسم على القيمة المضافة، الرسم على الحفلات والرسم على رخصة البناء من أهم الضرائب المكونة للإيرادات غير المباشرة لبلدية برج بوعريريج؛

**التوصيات:**

على ضوء ما تم تقديمه في هذه الدراسة يمكن لنا تقديم التوصيات التالية التي تساهم بشأن أو بآخر في تعزيز تحصيل الجباية المحلية على مستوى بلدية برج بوعريريج:

* تفعيل القوانين الضريبية التي تحد من الغش الضريبي، وتزيد من فاعلية تحصيل الجباية المحلية؛
* ضرورة تمتع البلدية بالاستقلال المالي في تسيير شؤونها واتخاذ القرارات المتعلقة بالتنمية المحلية؛
* توسيع دائرة الموارد الضريبية على مستوى البلدية خاصة وأن البلدية تعتبر قطب صناعي هام وطنيا؛
* زيادة الوعي الضريبي للمواطنين خصوصا، من أجل التحسيس بأهمية الموارد الجبائية في تنمية البلدية اقتصاديا واجتماعيا؛
* إعادة تقييم الإيرادات الجبائية المحلية من خلال تفعيل دور الرسوم والضرائب ذات المردود الأدنى وإعادة النظر في النسب المعطاة لها، وفي نفس الوقت استغلال موارد الضرائب الموجودة حاليا بطريقة عقلانية؛
* تخفيض الإعانات المقدمة من قبل الدولة للبلدية بغية زيادة دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية البلدية واستحداث أساليب ورسوم جديدة من شأنها الرفع من الموارد التي تغطي النقص في الإعانات.

**الإحالات:**

1. المرسي السيد حجازي، **النظم والقضايا الضريبية المعاصرة**، أليكس لتكنولوجيا المعلومات، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 112؛ [↑](#endnote-ref-1)
2. توفيق بن الشيخ، الدراجي لعفيفي، **الجباية المحلية والتنمية المحلية للبلديات في الجزائر**، مجلة أفاق علوم الإدارة والاقتصاد، جامعة محمد بوضياف -مسيلة، العدد 04، الجزائر، 2018، ص 59؛ [↑](#endnote-ref-2)
3. ولهي بوعلام، **النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديدة للدولة**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر، 2019، ص 100؛ [↑](#endnote-ref-3)
4. **المرجع نفسه**، ص 100؛ [↑](#endnote-ref-4)
5. سعاد صابور، عبد الرحمان بن ساعد، **دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية،** مجلة معهد العلوم الاقتصادية (مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة)، جامعة الجزائر 3، العدد 02، الجزائر، 2018، ص 143؛ [↑](#endnote-ref-5)
6. آسيا طويل، دليلة تيتام، **دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة**، المجلة الدولية للدراسات الاقتصادية، المركز الديمقراطي العربي -برلين-، العدد 05، ألمانيا، 2019، ص 141؛ [↑](#endnote-ref-6)
7. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد رقم: 14، **القانون رقم 01-16**، 06 مارس 2016؛ [↑](#endnote-ref-7)
8. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد رقم: 37، **القانون رقم 10-11**، 22 جويلية 2011؛ [↑](#endnote-ref-8)
9. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد رقم: 12، **القانون رقم 07-12**، 21 فيفري 2012؛ [↑](#endnote-ref-9)
10. حميد بوزيدة، **جباية المؤسسات**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 21؛ [↑](#endnote-ref-10)
11. وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة**، 2021؛ [↑](#endnote-ref-11)
12. **المرجع نفسه**؛ [↑](#endnote-ref-12)
13. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، **مرجع سابق**؛ [↑](#endnote-ref-13)
14. أمينة بن خزناجي، صالح بزة، **جباية المؤسسة: دروس وتمارين محلولة**، دار الباحث، برج بوعريريج، الجزائر، 2020، ص 134؛ [↑](#endnote-ref-14)
15. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، **مرجع سابق**؛ [↑](#endnote-ref-15)
16. **المرجع نفسه؛** [↑](#endnote-ref-16)
17. معمر حمدي، **إصلاحات المالية المحلية في الجزائر كآلية لتصحيح عجز ميزانية الجماعات المحلية**، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد 04، العدد 02، الجزائر، 2018، ص 88؛ [↑](#endnote-ref-17)
18. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، **مرجع سابق**؛ [↑](#endnote-ref-18)
19. بومدين بكريتي، **السياسة الجبائية وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة (1970 -2014)**، أطروحة دكتوراه (غير منشورة) الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقـايد -تلمسان-، الجزائر، 2018، ص 48-50؛ [↑](#endnote-ref-19)
20. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق؛ [↑](#endnote-ref-20)
21. حميدة بوزيدة، **مرجع سابق**، ص 22؛ [↑](#endnote-ref-21)
22. أمينة بن خزناجي، صالح بزة، **مرجع سابق**، ص 107؛ [↑](#endnote-ref-22)
23. وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الرسوم على رقم الأعمال، 2021؛ [↑](#endnote-ref-23)
24. ولهي بوعلام، **مرجع سابق**، ص 102؛ [↑](#endnote-ref-24)
25. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد رقم: 40، **قانون المالية لسنة 2015**؛ [↑](#endnote-ref-25)
26. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 80، **قانون المالية لسنة 2001**، المادة 36؛ [↑](#endnote-ref-26)
27. ولهي بوعلام، **مرجع سابق**، ص 103؛ [↑](#endnote-ref-27)
28. وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، **قانون الضرائب غير المباشرة**، 2021؛ [↑](#endnote-ref-28)
29. ولهي بوعلام، **مرجع سابق**، ص 103؛ [↑](#endnote-ref-29)
30. ولهي بوعلام، **مرجع سابق**، ص 105-106؛ [↑](#endnote-ref-30)
31. ولهي بوعلام، **مرجع سابق**، ص 154-156.

    **قائمة المصادر والمراجع:**

    * الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد رقم: 14، القانون رقم 01-16، 06 مارس 2016؛
    * الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد رقم: 37، القانون رقم 10-11، 22 جويلية 2011؛
    * الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد رقم: 12، القانون رقم 07-12، 21 فيفري 2012؛
    * الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 80، قانون المالية لسنة 2001، المادة 36؛
    * وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الرسوم على رقم الأعمال، 2021؛
    * وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2021؛
    * وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب غير المباشرة، 2021؛
    * المرسي السيد حجازي، **النظم والقضايا الضريبية المعاصرة**، أليكس لتكنولوجيا المعلومات، الإسكندرية، مصر، 2004؛
    * أمينة بن خزناجي، صالح بزة، **جباية المؤسسة: دروس وتمارين محلولة**، دار الباحث، برج بوعريريج، الجزائر، 2020؛
    * حميد بوزيدة، **جباية المؤسسات**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005؛
    * ولهي بوعلام، **النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديدة للدولة**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر، 2019؛
    * بومدين بكريتي، **السياسة الجبائية وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة (1970 -2014)**، أطروحة دكتوراه (غير منشورة) في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقـايد -تلمسان-، الجزائر، 2018؛
    * عبد القادر لمير، **الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية**، مذكرة ماجستير (غير منشورة) في العلوم الاقتصادية، المدرسة الدكتورالية للاقتصاد وإدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، الجزائر، 2014؛
    * آسيا طويل، دليلة تيتام، **دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة**، المجلة الدولية للدراسات الاقتصادية، المركز الديمقراطي العربي -برلين-، العدد 05، ألمانيا، 2019؛
    * توفيق بن الشيخ، الدراجي لعفيفي، **الجباية المحلية والتنمية المحلية للبلديات في الجزائر**، مجلة أفاق علوم الإدارة والاقتصاد، جامعة محمد بوضياف -مسيلة-، العدد 04، الجزائر، 2018؛
    * سعاد صابور، عبد الرحمان بن ساعد، **دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية**، مجلة معهد العلوم الاقتصادية (مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة)، جامعة الجزائر 3، العدد 02، الجزائر، 2018؛
    * معمر حمدي، **إصلاحات المالية المحلية في الجزائر كآلية لتصحيح عجز ميزانية الجماعات المحلية**، مجلة الاقتصاد والمالية، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف-، المجلد 04، العدد 02، الجزائر، 2018.

    [↑](#endnote-ref-31)